كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة إليه والثاني يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي واﷲ أعلم الثالثة عشرة قال المصنف والأصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك فرع فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عندنا وبه قال أحمد وابن المنذر قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ويستحب لمن ولد له أن يسميه بعبد اﷲ أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال أحب الأسماء إلى اﷲ عز وجل عبد اﷲ وعبد الرحمن ويكره أن يسمى نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وأفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فإنك إذا قلت أثم هو قالوا لا ويكره أن يسمى باسم قبيح فإن سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي اﷲ عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال ذهبت بعبد اﷲ بن أبي طلحة إلى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم حين ولد قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد اﷲ